

## عمدة القاري

نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ما ذكر في الحديث قوله أن يطيب من الثلاثي من طاب يطيب ومن باب أطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرمانى يعني يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه وفي ( التوضيح ) أراد أن يطيب أنفسهم لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال لرفع الشحاء والعداوة ولا تبقى إحنة الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم فيولد ذلك اختلاف الكلمة قلت المعنى على كونه من الثلاثي أن يطيب نفسه بذلك أي يدفع السبي إليهم فليفعل وهو جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الفاء والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الإفعال أو التفعيل يكون الفعل متعديا والمفعول محذوفا تقديره أن يطيب نفسه بذلك بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء وأن يطيب بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء قوله على حظه أي على نصيبه من السبي قوله ما يفىء ا□ من أفاء يفىء من باب أفعل يفعل من الفىء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفىء الرجوع يقال فاء يفىء فيئة وفيوا كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق قوله قد طيبنا ذلك لرسول ا□ أي لأجله ويروى يا رسول ا□ قوله حتى يرفع إلينا عرفاؤكم العرفاء جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي ( التلويح ) العريف القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمرهم ويعرف الأمير حالهم وهو مبالغة في اسم من يعرف الجند ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وإنما قال حتى يرجع إلينا عرفاؤكم للتقصي عن أصل الشيء في استطابة النفوس ويروى حتى يرفعوا إلينا على لغة أكلوني البراغيث قوله أخبروه أي وأخبر عرفاؤهم النبي أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا رسول ا□ أن يرد السبي إليهم .

ذكر ما يستفاد منه فيه أن الغنيمة إنما يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعي واستفيد ذلك من انتظاره وفيه دليل أيضا على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم إلا أن الأفضل عتقهم للترحم ومراعاتها كما فعل عمر رضي ا□ تعالى عنه في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب وفيه أن العوض إلى أجل مجهول جائز قاله ابن التين قال إذ لا يدري متى يفىء ا□ عليهم قال وقال بعضهم يمكن أن يقاس عليه من أكره على بيع ماله في حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكروه في الحق جائز لأن النبي حكم دبر السبي قال من أحب أن يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار في إمساك السبي أصلا وإنما خيرهم في أن يعرضهم من

غنائم آخر ولم يخيرهم في أعيان السبي لأنه قال لهم بعد أن رد أهلهم وإنما خيرهم في إحدى الطائفتين لئلا تجحف بالمسلمين في مغانمهم وفيه أنه يجوز للامام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أموالهم وأهلهم أن يرد عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة وفيه اتخاذ العرفاء وفيه قبول خبر الواحد وفيه من رأى قبول إقرار الوكيل على موكله لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم فلما سمع النبي مقالة العرفاء أنفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلت له وإليه ذهب أبو يوسف وقال أبو حنيفة إقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلا أن يجعل ذلك إليه موكله وقال الشافعي لا يقبل إقراره عليه وإنما أعلم

. - 8

( باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ) .  
أي هذا باب يذكر فيه إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يعين أي الذي وكل كم يعطي أي الوكيل فأعطى أي الوكيل على ما يتعارفه الناس أي على عرف الناس في هذه الصورة وجزاء إذا محذوف تقديره فهو جائز أو نحوه